

قرار محكمة النقض

رقم 10/3

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/7454

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/05/10 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ف.ن.ت) والرامية إلى نقض القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 2018/11/15 في الملف عدد 2017/1201/56 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون. المملكة المغربية

حيث يستفاد من مستندات القضية ومن القرار المطعون فيه عدد 583 الصادر بتاريخ 2018/11/15 في الملف عدد 2017/1201/56 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، أن (م.أ)، ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه اتفق مع المدعى عليه (ام.ب) بصفته مقاولا في البناء على أن يشيد له بناية بمركز بني بوعياش وسلمه مبالغ مالية متفرقة من أجل ذلك، إلا أنه استغل غيابه ولم يقوم بالأشغال المتفق عليها إذ لم يقوم بتبلييس البناية وتقطيع كل طابق على حدة، كما أن الدرج المار من الطابق السفلي إلى السطح به عدة عيوب إن لم يتم تداركها وإصلاحها ستتهار لا محالة، ملتصقا إلزامه بإتمام ما اتفق عليه بإصلاح الضرر الواقع بالبناية التي شيدها لفائدته والمتفق عليها بعد انتداب خبير للوقوف ومعاينة البناية المشيدة قصد تقييم الأضرار اللاحقة بها ومدى مطابقتها لمواصفات البناء المتطلبة في كافة البنايات ومعاينة مرافقها الداخلية وتقييم كل العيوب والأضرار حتى يتسنى له تقديم الطلبات عنها في حالة امتناعه عن إصلاحها. وأجاب المدعى عليه بمقال مقابل يعرض فيه أن محضر إثبات الحال يتعلق بدار أخرى هي للمسمى (ي.أ) لأن له حديقة من الجهة الأخرى، وأنه هو الذي غير التصميم وامتنع عن تكملة ما اتفق عليه إذ بقي في ذمته 51.000 درهم،

ملتتمسا في الطلب الأصلي: عدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا، وفي الطلب المقابل: قبوله شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليه فرعيا بأن يؤدي له تعويضاً قدره 51.000 درهم. وبناء على المقال الإصلاحي للمدعي الذي التمس فيه الحكم له بتعويض مؤقت محدد في مبلغ 10.000 درهم في انتظار إجراء الخبرة. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب الأصلي وفي الطلب المقابل بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 51.000 درهم. استأنفه هذا الأخير مركزا طعنه على أن المحكمة لم تدرج عقد المقاولات الرابط بينه والمستأنف عليه ضمن عقد الإجارة على الصنعة وكان عليها البحث في طبيعة العقد، وأنه التمس إصلاح الأضرار أو ما يصطلح عليه التعويض العيني ما دام بوسع المقاول المستأنف عليه تدارك العيوب الموجبة للمسؤولية أو الضمان وهو المبدأ المستخلص من الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود. وأجاب المستأنف عليه ملتتمسا التصريح بعدم القبول لكون محكمة الاستئناف لا تقبل الطلبات الجديدة لأن مبلغ 85000 درهم المطالب به احتياطيا لم يسبق المطالبة به ابتدائيا ومن حيث الموضوع فإن أسباب الاستئناف غير مؤسسة، وأن المحكمة طبقت الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود ملتتمسا تأييد الحكم المستأنف. وبعد تعقيب المستأنف، أمرت المحكمة بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (م.أ) الذي خلص في تقريره أن إصلاحات يتعين على المستأنف عليه القيام بها والبالغة قيمتها 85.000 درهم وبعد تقديم المستنتجات على ضوء الخبرة واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي والحكم تصديا بإلزام المدعى عليه أصليا بالتقويم العيني لعيوب الصنعة التي اعترت بناية المدعي أصليا وفق ما هو مقترح في تقرير الخبير (م.أ) وفي حالة الامتناع أدأوه للمدعي أصليا تعويضا نقديا قدره 85.000 درهم وبتأييده فيما قضى به في الطلب المقابل. وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له بنت قضاءها على خبرة غير قانونية وغير موضوعية لكون الخبير لم يسطر بتقريره إلا أقوال الطرفين دون الارتكاز على أي إثبات أو وقائع مادية من خلالها تصديق أقوالهما، كما أنه أغفل الإشارة بأن أساس المنزل والأرض قد تم بناؤه من طرف المسمى (ع.س.ب) الذي باع له الأرض وأنه قام بتكملة البناء، أما بخصوص باقي الحيثيات فإنها لا تنسجم مع وقائع هذه الدعوى خصوصا فيما يتعلق بعدم تحديد الطلبات والحكم بأكثر مما طلب، ذلك أن المحكمة الابتدائية أُنذرت دفاع المطلوب بتحديد الطلبات والأداء عنها لكن لم يفعل غير أن محكمة الاستئناف وعلى أسس غير قانونية قضت للمطلوب في النقض بالمبلغ المحدد بالخبرة رغم عدم الأداء عنه أما بخصوص التغيير والخروج عن التصميم وعدم تطبيقه، فإن المطلوب هو من ألزمه بذلك وهو من يتحمل مسؤولية

هذا التغيير. وكان على المحكمة للوصول إلى الحقيقة إنجاز بحث بين الطرفين أما بخصوص المصعد فإن المطلوب هو من ألزم الطاعن وفق المواصفات المنجز بها حالياً ولا يمكن إزالته لأن الطابق الأرضي والثالث معتمدين على وجه السكفي، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن للمحكمة المعروضة عليها القضية سلطة تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من قبل الخبير (م.أ)، العيوب التي تشوب البناء واستخلصت منها ومن مجموع الوثائق المعروضة أمامها إخلالات الطاعن ببنود العقد وعدم احترام التصميم الهندسي للبناء، وتؤكد لها قيام الضرر الذي لحق المطلوب، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج والوثائق والخبرة المنجزة في القضية. كما ولم تقض بأكثر مما طلب، ذلك أن المطلوب سبق له أن طالب ابتدائياً بالحكم له بتعويض مؤقت قدره 10.000 درهم، وإن كان قد التمس بمقتضى مقاله الاستثنائي بمبلغ 85.000 درهم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي وفق مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية. وليس في قرارها أي تجاوز لموضوع الدعوى والطلبات المقدمة فيها من المطلوب فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين رئيساً. والمستشارين: المصطفى مستعيد مقررًا - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي - إدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي الغام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.